الإجْتِهَادُ والفَتْوَى

الدرس الخامس

كيف يعرف العاميُّ المؤهل للفتوى؟

يسأل أهل الذكر لقوله: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: 43]

طرائقُ معرفة أهل العلم الذين يجوز الرجوع إليهم

- **رجوع العلماء إلى شخصٍ في الفتوى وفي مسائل العلم**: فإذا وجدنا الفقهاء يراجعون شخصًا فيما يعرض لهم من المسائل فهذا دليلٌ على أن ذلك الشخص الذي يراجعه العلماء من أهل العلم وأنه يجوز أن يُسأل ويجوز أن يُرجع إليه
- **بطريق الدلالة**: فإذا أرشد عالمٌ من العلماء شخصًا إلى آخر وقال: اذهب فاسأل فلانًا في مسألتك فهذا دليلٌ على أنَّ ذلك الذي أُحيل إليه مِن أهل العلم والفتوى بشهادة هذا العالم
- **بطريق التقرير وعدم النكير**: فعندما نجد شخصًا يُفتي في مسائل العلم بحضرة العلماء ومشاهدتهم وسكوتهم وإقرارهم نعرف أنه من أهل العلم وأنه يجوز سؤاله ومراجعته لأنه لو لم يكن من أهل العلم لأنكر عليه هؤلاء الموجودون ولبيَّنوا للناس عدم صلاحيته للفتوى

ليس دليلا على أن الشخص من أهل الفتوى وأنه ممن يجوز سؤاله

- السمت الحسن وادعاء الإنسان بأنه من أهل الفتوى وتصديه للمسائل
- ظهور الإنسان في برامج الفتوى إلا إذا كانت القناة لا تستفتي إلا من يَشهد له العلماء الثقات أهل الفتوى بأنه مؤهلٌ لذلك أما إذا كانت القناة تقابل مع كل أحدٍ فهذا ليس دليلًا على أن المتكلم فيها متأهلٌ للفُتيا
- وضْع الإنسان في وظيفةٍ متعلقةٍ بالفتوى فهذا يعتمد على طريقة اختيار الشخص فإن كانوا لا يختارونه إلا بعد شهادة أهل العلم وصلاحيته لذلك فهذا طريقٌ صحيحٌ لكنه ليس لذاته وإنما للطرق السابقة

هل يمكن وجود اختلافٍ بين الفقهاء والمفتين؟

- يوجد وإن كان هذا بالنسبة للمسائل الواقعة كثيرًا، يُعَدُّ قليلًا، وذلك أن أكثر المسائل الشرعية فيها اتفاقٌ بين أهل العلم على حكمها
- **قد يختلف الفقهاء هل معنى هذا أنه يُطعن في الشرع وفي أولئك العلماء؟** ليس هذا من الطعن فيهم بل هذا لاختلاف طرائق الاجتهاد وقواعد الاستنباط ولاختلاف قدرات الناس في أذهانهم ومن ثَمَّ فوجود الاختلاف ليس بأمرٍ مستغربٍ وما من تخصص ولا فنّ من الفنون إلا ونجد أن أهله يختلفون ومع ذلك لا يُعَدُّ هذا طعنًا في ذلك العلم أو ذلك الفن فهكذا في علم الشريعة

فوائد وجود الاختلاف:

- طمأنينة المستفتي أن المفتيين يجتهدون ويبحثون ويضعون الأوقات الكثيرة من أجل تعرُّف الحكم الشرعي ومن ثَمَّ تطمئن نفسه إلى فتاواهم
- أنه يساعد في البحث والتحري من قِبَل أهل العلم بل يكون سببًا من أسباب المناقشة والمحاورة فيكون له آثارٌ حميدةٌ من تواصل الناس وشغل مجالسهم بما ينفعهم وتقوية الفقه وتدعيم دعائمه لأنه سيتناقشون فيه وبالتالي سيكون له أثره في بقاء هذا العلم في النفوس وبالتالي لا يُطعن فيه

- ماذا يفعل العامي عند اختلاف الفقهاء؟
  - لا يعرف أقوالهم ولم يسبق له أن سألهم
    - فهو مخيَّرٌ فيسأل أي فقيهٍ منهم حتى ولو سأل الفقيه المفضول جاز له ذلك وبرأتْ ذمته بعمله بفتواه.
    - الدليل
      - إجماع الصحابة رضوان الله عليهم في زمانهم على سؤال المفضول مع وجود الفاضل ويعملون بفتواه ولا يجدون حرجًا في ذلك
      - النبي ﷺ لما جاءه الرجل وقال: إني سألت أهل العلم فأخبروني أن ما على ابني الجلد والتغريب. فهنا أقر النبي ﷺ سؤال هذا الشخص لأهل العلم الذين كانوا في زمن النبوة ولم يقل له: إني أفضل منهم وأعلم منهم وبالتالي يجب عليك أن تراجعني وأن تسألني.
  - علم بأقوال المجتهدين
    - هؤلاء الفقهاء إنما قالوا بحسب اجتهاداتهم وليست المسألة اعتباطيةً وهذا الاختلاف له أسسٌ وقواعدُ بُني عليها ووجود هذا الاختلاف ليس بمستغربٍ وله فائدةٌ وللشرع فيه حكمةٌ فهو يرفع درجة العلم ويجعل الناس يتناقشون ويتساءلون فينشر العلم فيما بينهم
    - العامي في هذه الحال يأخذ بقول الأعلم فعندما يختلف عليه فقيهان فإنه حينئذٍ يغلب على ظنه أن قول الأعلم هو شرع رب العزة والجلال وبالتالي يأخذ بقول الأعلم
    - آلاتٌ تمكن العامي من معرفة الأعلم
      - المفضول يقدِّم الفاضل ويراجعه
      - الناس يعتمدون على قول الفاضل أكثر مما يعتمدون على قول المفضول
      - العلماء يراجعون الفاضل
    - كل إنسان في مسألة الأعلم متعبدٌ باجتهاده فإذا كنت تظن أن زيدًا هو الأعلم فحينئذٍ تعمل به وإذا كان غيرك يظن أن الفقيه الثاني هو الأعلم أخذ بقول الفقيه الثاني بحسب نظرهم واجتهاداتهم

- إن استويا المفتيان في درجة العلم في نظر العامي أو جهل العاميُّ السائلُ من هو الأعلم
  - يعتمد على صفةٍ أخرى وهي: صفة التقوى والورع فيقدِّم قول الأتقى الأورع على قول الآخر ولا يلتفت لصفة العلم في هذه الحال؛ لكونه لم يستطع الترجيح بها.
  - لأن قوله أقرب لأن يكون هو شرع رب العزة والجلال لأن أهل الورع والتقوى يوفقِّهم الله عزَّ وجلَّ ويهديهم إلى معرفة الصواب ما لا يُوفَّق إليه غيرهم
  - وفي ذلك نصوص كثيرةٍ
    - قال جلَّ وعلَا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَانًا﴾ [الأنفال: 29] أي قدرةً تستطيعون أن تفرِّقوا بها بين الحق والباطل فهذا دليلٌ على أن أهل التقوى يُوفَّقون لمعرفة الصواب ما لا يُوفقه غيرهم
    - قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: 2] فكون أهل التقوى يهتدون بالكتاب دليلٌ على أنهم يُوفَّقون إلى معرفة الصواب ما لا يُوفق إليه غيرهم

إن استويا المفتيان في درجة العلم في نظر العامي أو جهل العاميُّ السائلُ من هو الأعلم

وفي ذلك نصوص كثيرةٍ

قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: 2]
والآية الأخرى: ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾ [الطلاق: 4]

إن تساوى المفتيان في العلم والورع

قال طائفةٌ: يسأل عالمًا ثالثًا فيعمل بقول الأكثر لأن قول الأكثر مظنةٌ لأن يكون هو الحق والصواب هل العمل بقول المفتي الأول؟ أو بقول المفتي الثالث؟ هذه من مواطن الخلاف يترتب عليه ما لو حصل خطأٌ في الفتوى ووجب فيها ضمانٌ هل يكون على المفتي الأول أو على الثالث؟

وقال آخرون: بأنه يعمل بالقول الأثقل

وقال آخرون: بالقول الأخف

في مراتٍ كثيرةٍ ينخدع الإنسان بالمسائل ويظن أن الأسهل في قول ويكون الأمر بضده وأن التشديد في قولٍ ويكون التسهيل فيه ويمثِّلون له بمسائل متعددةٍ

إذا اختلف العلماء هل له أن يأخذ بقول الأسهل؟

مثال ذلك: في مسألة وجود المحرم بالنسبة للمرأة الحاجة

قال طائفةٌ: يجب على المرأة أن تحج ولو لم يكن معها مَحرمٌ

وقال آخرون: لا يجوز للمرأة أن تخرج من بيت الزوجية في مدة الإحداد لا في حجٍّ ولا في غيره

الأسهل القول الثاني لأن هذه المرأة التي لا تجد مَحرمًا على القول بأنه لا يجوز لها الحج يُكتب لها أجر الحج كاملًا وهي في بيتها ثم ليس عليها مشقةٌ ولا تدفع شيئًا من التكاليف وبالتالي لو ماتتْ لم يجب إخراج من يحج عنها من تركتها وإن قلنا بأن سفر المرأة بدون مَحرمٍ جائزٌ نقول: يجب عليها أن تحج ويجب عليها أن تدفع النفقات ولا تبرأ ذمتها إذا لم تحج ولو ماتت أُخرج من تركتها من يحج عنها فالقول بعدم سفر المرأة بدون مَحرمٍ هو الأسهل

وهكذا في مسائلَ كثيرةٍ فالعبرة بما في النصوص لا بما نراه في مخيلاتنا وأذهاننا والصورة النادرة لا حكم لها.

الاجتهاد المركَّب

بحيث يكون هناك اجتهادٌ من شخصيْن فيصلون إلى النتيجة وهذا يُسمَّى مُركَّبًا أو مُكمِّلًا لبعضه مثال ذلك: أنت لا تعرف صحة الأحاديث من ضعفها لكن لديك القدرة على استنباط الأحكام فتعتمد على قول زيدٍ في التصحيح والتضعيف ثم تستخرج الحكم فهذا جائزٌ وَيُعَدُّ قولًا واحدًا ولا إشكال في مثل هذا من المسائل

إذا لم يستطع الشخص أن يرجِّح في المسألة

فهذا ليس بمجتهدٍ فيها وبالتالي لا يصح أن يفتي فيها وليس هو من أهل الاجتهاد أو من أهل العلم في هذه المسألة وإن كان مجتهدًا في غيرها قد يكون مجتهدًا في بابٍ دون بابٍ وفي مسألةٍ دون مسألةٍ

المجتهد الذي ليس له معرفةٌ أو علمٌ في باب له أن يسأل غيره لكنه لا يعمل إلا باجتهاد نفسه ولا يفتي إلا باجتهاد نفسه قد يسأل غيره عن مذهبه من أجل معرفة الأقوال والمناقشة بالأدلة ونحو ذلك فهذا سؤاله لا يؤثر على ما نحن فيه

إذا لم يستطع الشخص أن يرجِّح في المسألة

المجهول لا يجوز لنا أن نعتمد على قوله لأنه تُجهل عدالته ويُجهل علمه ومن ثَمَّ لابد أن يكون عدلًا ومن طبيعة العدل: ألا يتكلم في مسألةٍ إلا إذا كان من أهلها إذا كان فقيهًا عنده تجزؤٌ في الاجتهاد يعرف باب الفرائض وأبواب المعاملات جاءه سائلٌ وسأله في باب العبادة هذا الشخص المسئول عدلٌ ثقةٌ نقول: هذا المفروض وإلا لا يجوز أن يُسأل من ليس كذلك والعدل الثقة لا يمكن أن يتكلم في مسألةٍ لم يتوصل فيها إلى الراجح من المرجوح من أقوال أهل العلم.

الناقل لا يلزمنا الأخذ بنقله

إذا لم يكن في البلد فقيهٌ فكان ينقل من أقوال المتقدمين فنقول: هذا ليس بمجتهدٍ وإنما هو ناقلٌ ينقل ما في الكتب وينقل الأقوال وبالتالي هذا الناقل لا يلزمنا الأخذ بنقله حتى يرد الدليل على وجوب الأخذ بما عنده لقول الله سبحانه: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: 43] ما قال: اسألوا من يحفظ وقائع العلماء وأقوالهم.

لكنه يثير عند الناس البحث ليعرفوا حكم الله في الوقائع وبالتالي يكون دافعًا للناس إلى سؤال العلماء

إلا إذا كان الإنسان مضطرًا ولا يجد فقيهًا يسأله حينئذٍ لا سبيل له إلا أن يسأل أولئك النقلة الذين ينقلون العلم مثل من كان في بريةٍ وصحراء قاحلةٍ لا يجد عارفًا يعرف الطرقات ويجد من يمكن أن يصيب لمعرفته بعض الدلائل والعلامات فلن يترك العمل بقوله وسيسير معه في موطن الضرورة وللضرورات أحكامها

هل يأثم أهل البلاد أو أهل المنطقة إذا كانت هذه المنطقة خاليةً من المجتهدين؟

أولًا: لا يخلو زمانٌ من فقيهٍ مجتهدٍ فكل الأزمنة لابد أن يوجد فيها فقهاء مجتهدون لقول النبي ﷺ: «لا تزال طائفةٌ من أمتي على الحق» ومن الحق أن يكونوا من أهل الاجتهاد لكن لو قُدِّرَ أن بلدًا من البلدان لا يوجد فيه فقيهٌ مجتهدٌ

- قال طائفةٌ: يجب على أهله الهجرة
- وقال آخرون بأنهم يجب عليهم أن يستقدموا فقيهًا عالمًا
- ولكن في عصرنا الحاضر بوجود وسائل التواصل والاتصال السهل الذي يقرِّب المسافات البعيدة فالبحث في مثل هذه المسائل يكون قليلًا فائدته وذلك لأن الناس قلَّت حاجتهم لمثل هذه المسألة

طرق إثبات مذاهب الأئمة

- **ما هو موطن اتفاقٍ**
  - بصريح كلامه: يقول: هذا الفعل لا يجوز فهذا يُثبت مذهبه
  - بطريق المفهوم: فعندما يمنع من شيءٍ لوجود صفةٍ معناه إذا انتفت تلك الصفة ارتفع المنع
- **من فعله**: فإذا رأيناه يفعل فعلًا فإن هذا يدل على أنه يرى إباحته وهذا موطن خلافٍ
- **من القياس على مذهبه**: نجد أنه أفتى في مسألةٍ بحكمٍ ثم وجدنا مسألةً مشابهةً لها تماثلها في العلة فحينئذٍ نثبت أن للفقيه مذهبًا وقولًا في تلك المسألة الأخرى

هل يجوز للعامي أن يأخذ بفتوى الفقيه الميت

إذا سأله حال حياته فلا بأس أن يستمر على فتواه لأنه قد سأل والله تعالى يقول: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: 43] أما إذا كان قد مات قبل المسألة فطائفةٌ كثيرةٌ من أهل العلم يقولون: لا يجوز له أن يعتمد على فتواه إذا لم يعمل بها قبل وفاته لأنه لم يسأل ذلك العالم والله قال: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: 43]، فلابد من سائلٍ ومسئولٍ